



لائحة التعيين في الوظائف العامة

(صدرت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية "سابقاً" رقم ٩٢١/١ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ والعمل بها اعتباراً من ١٤٢٥/١/١ هـ)

١٤٣٩ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم للمختصين والباحثين (لائحة التعيين في الوظائف العامة) التي أعدتها الوزارة بناء على التعديلات التي تضمنها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ على قواعد التعيين باللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، وتضمن بالإضافة إلى ذلك بأن تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد الحالية التي لم يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد المعدلة والأحكام المضافة في شكل لائحة تسمى (لائحة التعيين في الوظائف العامة).

وتأتي هذه الخطوة ضمن سلسلة إصدارات الوزارة للوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي دأبت على إصدارها لإتاحة الفرصة للمسؤولين في الأجهزة الحكومية والباحثين وذوي العلاقة من الاطلاع على اللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية تسهيلاً للرجوع إليها عند الحاجة، خاصة من قبل المختصين في إدارات شئون الموظفين. والله ولي التوفيق.

وزارة الخدمة المدنية



(تمت الموافقة على إعداد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١ /١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٨٦٥٥ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ وتحل محل المواد الواردة باللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ من المادة الأولى حتى المادة التاسعة ويعمل بها اعتباراً من ١/١/١٤٢٥ هـ.)



(قرار وزاري)

إن وزير الخدمة المدنية

بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ المبلغ بخطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ب/ ١٨٦٥٥ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ القاضي في فقرته الأولى: بتعديل المواد المتعلقة بالتعيين الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية. حسب ما يلي:

١- تعديل الفقرة أولاً من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠ وتاريخ ١٤٠١/٤/٢٠ هـ المتضمنة تعديل المواد (١/٢) و(٢/٢) و(٣/٢) و(٤/٢) و(٥/٢) و(١/٣) وكذلك الفقرة (خامساً) من نفس القرار ووضعها في شكل مادة.

٢- إلغاء حكم الفقرة (٦/٢) التي تنص على احتساب كل شهر تدريب مساوياً لثلاثة أشهر من الخبرة.

٣- تعديل المادة (٣/٣) بوضع عبارة (إلا إذا كانت متفقة مع قواعد تصنيف الوظائف المعتمدة من وزارة الخدمة المدنية ومتطابقة مع سجلاتها) بدلاً من عبارة (بعد تصنيفها وفق هذه الأحكام).

٤- تعديل المادة (١/٤) بحذف عبارة (حفيظة النفوس) ويوضع بدلاً عنها العبارة التالية (الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية) وإضافة شرط أن تكون سارية المفعول.

٥- تعديل المادة (٣/٤) بحذف عبارة (حفيظة النفوس) ويوضع بدلاً عنها عبارة (الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية) حسب الصيغة التي وردت بالقرار.

٦- دمج المادة (٤/٤) مع المادة (٥/٤) المتعلقة بشروط اللياقة الصحية واثبات حسن السيرة والسلوك ليكونا في مادة واحدة حسبما ورد بالقرار.

٧- إلغاء المادة (١/٦) اكتفاء بما ورد في لائحة الترقيات وما ورد في الفقرة (أ) من التعديل رقم (١) من هذا القرار.

٨- إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (٢/٧) بوضع عبارة (منافسات التوظيف) بدلاً من عبارة (امتحانات التوظيف) ووضع عبارة (المسابقات الوظيفية أو قواعد المفاضلة) بدلاً من عبارة (نتائج الامتحان).

٩- تعديل المادة (٦/٧) وذلك لتتفق مع ما صدر عليها من تعديل بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤٠) لعام ١٤٠١ هـ ورقم (١٠٣٢) لعام ١٤٠٦ هـ وإضافة حالات التحقيق والابتعاث للدراسة والتدريب لمدة تزيد عن ستة أشهر والإجازة الاستثنائية والدراسية لحالات المنع من الاشتراك في المسابقة.

١٠- تعديل المادة (٧/٧) بإضافة عدم جواز التصرف في الوظيفة من حيث المسمى أو المرتبة أو المقر إذا كان قد سبق للجهة طلب شغلها بالتعيين عن طريق وزارة الخدمة المدنية حسب النص الوارد بالقرار.

١١- تعديل المادة (١/٩) بحذف ما يتعلق بالنقل لوجود مشروع قواعد خاصة بالنقل وإضافة حكم يتضمن عدم جواز التكاليف خلال سنة التجربة بعمل خارج مقر وظيفته، وكذلك تعديل عبارة (لسبب ما) لتكون بسبب نظامي أو بغيره ولم يترتب عليه إنهاء خدمته.



١٢- دمج المادتين (٣/٩) و(٤/٩) من إسناد اعتماد التقرير خلال سنة التجربة للوزير المختص أو من يفوضه) حسب الصيغة الواردة بالقرار.

١٣- تعديل المادة (٥/٩) وذلك بوضع عبارة (العودة للخدمة) بدلا من الاشتراك في المسابقة مع النص على عدم احتساب العلاوات التي استفاد منها أثناء فترة التجربة إذا أنهيت خدمته خلالها لعدم الصلاحية.

وحيث تضمن القرار في فقرته الثانية النص على أن (تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد الحالية التي لم يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد المعدلة والأحكام المضافة في شكل لائحة تسمى (لائحة التعيين في الوظائف العامة) وذلك تسهيلا للرجوع إليها من قبل الجهات التنفيذية ومرجعتها مستقبلا حسب مقتضيات الحاجة.

وبعد الاطلاع على الصيغة المعدة في الوزارة (للائحة التعيين في الوظائف العامة).

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد الصيغة المعدة (للائحة التعيين في الوظائف العامة) المرفقة، وتحل محل جميع المواد الواردة باللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من بداية اللائحة حتى المادة (٦/٩) وتفصيلاتها بالإضافة إلى ما أشير إليه من تعديلات بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢٠هـ، والإضافات الواردة بقرارات مجلس الخدمة المدنية ذات العلاقة بالموضوع.

ثانياً: يلاحظ ما ورد بقرار المجلس من سريان هذه التعديلات اعتباراً من ١٤٢٥/١/١هـ حسب ما ورد بالفقرة ثالثاً من القرار.

ثالثاً: على الإدارات المختصة بالوزارة استكمال الإجراءات اللازمة حيال طباعة اللائحة وتوزيعها على الأجهزة الحكومية حسب الإجراءات المتبعة.

وزير الخدمة المدنية بالإنابة
مطلب بن عبد الله النفيسة



(المواد الواردة بنظام الخدمة المدنية المتعلقة بالتعيين)

حيث إن لائحة التعيين في الوظيفة العامة تنفيذية للمواد الواردة بنظام الخدمة المدنية المتعلقة بالتعيين. وتيسيراً للمختصين والباحثين سيتم إيراد المواد الواردة بالنظام فيما يلي:

مادة (١)

الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة.

مادة ٢- (١)

تصنف وزارة الخدمة المدنية الوظائف، بما فيها وظائف البنود، ويحدد أسلوب تصنيفها ومتطلبات شغلها وفق قواعد تحددها اللائحة.

مادة ٣- (٢)

مادة (٤)

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين على الوظائف أن يكون:

- أ- سعودي الجنسية، ويجوز استثناءً من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفايات غير متوافرة في المتقدمين السعوديين لشغل هذه الوظائف، وذلك بموجب قواعد يضعها مجلس الوزراء.
- ب- مكملًا ثمانية عشر عاماً من العمر.
- ج- لائقاً صحياً للخدمة.
- د- حسن السيرة والأخلاق.

هـ- حاصلًا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة، ويجوز لمجلس الوزراء الإعفاء من هذا الشرط.

و- غير محكوم عليه بحد شرعي، أو بالقصاص، أو بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة أو بالإدانة والعقوبة في أي من الجرائم الآتية: الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو تزويجها أو المتاجرة فيها، أو كان محكوم عليه ومضت سنة على الأقل على انتهاء تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها.

ز- غير موصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية، أو كان مفصولاً ومضت سنة على الأقل من تاريخ الفصل.

ويجوز إضافة شروط أخرى إلى اللائحة للتعيين على بعض الوظائف. (٣)

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٢) تم إلغاء هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥ هـ.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.



مادة (٥)

يتم شغل وظائف الدواوين الملكية بأمر ملكي. (١)

مادة (٦)

يكون شغل وظائف المرتبين (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) بقرار من مجلس الوزراء، ويكون شغل وظائف المرتبة (الثالثة عشرة) فما دون بقرار من الوزير المختص وفقاً للشروط والضوابط و الإجراءات المحددة لهذه الوظائف، واستثناءً من ذلك؛ يجوز نقل من يشغل المرتبة (الرابعة عشرة) أو المرتبة (الخامسة عشرة) داخل الجهة بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء. (٢)(٣).

مادة (٧)

تعلن وزارة الخدمة المدنية الوظائف التي في المرتبة (العاشرة) فما دون وما يعادلها في سلالم رواتب الخدمة المدنية، ويخضع جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف لتقويم تحدد وزارة الخدمة المدنية مقاييسه وإجراءاته في ضوء متطلبات الوظائف، ويجوز بعد اتفاق وزير الخدمة المدنية والوزير المختص؛ أن تعلن الجهة الإدارية عن الوظائف التي يتفق في شأنها وفق المقاييس والإجراءات التي تحددها وزارة الخدمة المدنية. (٤)

(١) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٣٦ وتاريخ ١٤٠٠/٢/٢٧ هـ وقضى بمراعاة توفر المؤهلات والشروط المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه عدا شرط المسابقة في القرارات التي يصدرها رؤساء الأجهزة في الدواوين الملكية بالنسبة للأمور التي فوضوا فيها والخاصة بالموظفين والمستخدمين التابعين لهذه الأجهزة.

(٢) تم تعديل المادة (٦) بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٧/م) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٤ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه

(٣) سبق أن صدر الأمر السامي الكريم رقم ٢٥/م وتاريخ ١٤١٧/١/١٢ هـ بمراعاة الضوابط التي أقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٤١٦/١٢/٢٦ هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين لشغل المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

- وقد صدر بعد ذلك الأمر السامي رقم ٩٧٤/م وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١ هـ بالموافقة على التعديل المقترح لتلك الضوابط الخاصة بشغل هاتين المرتبتين (١٥/١٤) منها:

- أن يكون المرشح لشغل هاتين المرتبتين حاصلًا على الشهادة الجامعية.

- أن يكون المرشح للرابعة عشرة قد أمضى ما لا يقل عن سبع سنوات من الخبرة بالمرتبة الثالثة عشرة أو الثانية عشرة أو كليهما أو ما يعادلها من الخبرات بالسلالم المماثلة.

- أن يكون المرشح للمرتبة الخامسة عشرة قد أمضى ما لا يقل عن سبع سنوات من الخبرة في المرتبتين الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة أو كليهما أو ما يعادلها من السلالم الأخرى. ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنة إذا كان المرشح يحمل مؤهلاً أعلى من الجامعية.

- وأن كان المرشح لهاتين المرتبتين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو السلالم الأخرى فيجب أن يتوفر لديه المؤهل العلمي والخبرات المطلوبة التي يتم تقييمها حسب دليل التصنيف - أن كان المرشح من خارج الجهاز الحكومي فيجب أن يتوفر لديه المؤهل مع عدد سنوات الخبرة التي يتم تقييمها إذا كانت مكتسبة في القطاع الأهلي.

- أن يقتصر الترشيح على أصحاب الأداء المميز.

- أن يرفع بالطلب تقرير واف عن الشخص المرشح وعن سجله الوظيفي ومؤهلاته وشهادات التقدير أو المخالفات ونحوها.

- أن يرفع كذلك تقرير كاف عن الوظيفة المطلوب الترشيح عليها كالمسمى ورقمها ومهامها ومسؤولياتها وتاريخ شغورها.

(٤) تم تعديل المادة (٧) بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٧/م) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٤ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.



مادة (٨)
الموظف الذي لا يباشر مهام وظيفته دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً (١٥) من تاريخ إبلاغه قرار التعيين يلغى قرار تعيينه ويعتبر كأن لم يكن.

مادة (٩)
يعتبر الموظف المعين ابتداءً تحت التجربة مدة سنة.



(لائحة التعيين في الوظائف العامة)

الفصل الأول (الوظائف)

(المادة الأولى)

- أ- يتم بقرار من وزير الخدمة المدنية اعتماد أسلوب تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، وتحديد مستويات الفئات والمؤهلات العلمية والعملية المناسبة لها بما في ذلك مؤهلات وشروط التعيين على المراتب ما فوق العاشرة.
- ب- لا يجوز إحداث وظائف جديدة في الميزانية العامة للدولة إلا إذا كانت متفقة مع قواعد تصنيف الوظائف، ويتم إحداث الوظائف بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية.

(المادة الثانية)

- لا يجوز إشغال الوظائف الشاغرة إلا إذا كانت متفقة مع قواعد تصنيف الوظائف المعتمدة من وزارة الخدمة المدنية ومتطابقة مع سجلاتها.

(المادة الثالثة)

- تحدد المرتبة التي يسابق عليها المتقدمون لشغل الوظائف من غير الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية وفق ما هو متبع بالنسبة للموظفين الخاضعين لهذا النظام.

الفصل الثاني

(الموظفون/ وشغل الوظيفة)

(المادة الرابعة)

- تعتبر لغرض التعيين الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية، ويشترط لاعتبارها أن تكون سارية المفعول.

(المادة الخامسة)

- يحدد سن الموظف عند التعيين في أحكام النظام بتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الثابت في الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية ، فإذا لم تتضمن تلك الوثيقة التاريخ باليوم والشهر اعتبر تاريخ الميلاد هو غرة رجب لسنته ، وتكون إحالة الموظف على التقاعد لبلوغه السن النظامية وفقاً لتاريخ ميلاده المدون في الوثيقة الرسمية حتى تاريخ ١٤٠٩/٧/١ هـ، ولا يعتد بأي تغيير في تاريخ الميلاد بعد هذا التاريخ لا تكبيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية.^(١)

(١) تم وضع الحكم الوارد في آخر هذه المادة بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية ١٥٩/١ في ١٤٠٩/٤/٦ هـ و ٥٤٣/١ في ١٤١٩/٢/١٥ هـ



(المادة السادسة)

تحدد وزارة الخدمة المدنية ما يلي: -

١- شروط اللياقة الصحية على ضوء طبيعة عمل الوظيفة بعد التنسيق مع جهة الاختصاص.

٢- إجراءات إثبات حسن السيرة والسلوك.

(المادة السابعة)

يجوز تعاقد الممثلات ومكاتب الملحقين في الخارج مع السعوديين أو غيرهم وفق قواعد يتم الاتفاق عليها بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الخارجية.

(المادة الثامنة)

ينهى عقد غير السعودي بحصوله على الجنسية السعودية وتصفى حقوقه المترتبة بموجب العقد. (١)

(المادة التاسعة)

يشترط فيمن يعين في الوظائف الدبلوماسية أن تكون جنسيته أصلية.

(المادة العاشرة)

يعامل المعين دون السن النظامية كالآتي:

أ- إذا أتضح أمره قبل إكمال السن النظامية للتعين يطوى قيده ويعتبر ما قبضه من راتب مكافأة نظير عمله ، ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية ويطالب باسترداد ما صرف له بموجب المادة

(١٠/٢٧) من لائحة البدلات ولا يستحق اجازة عن الفترة التي قام بالعمل خلالها. (٢)

ب - إذا أكمل الموظف السن المقررة للتعين وهو قائم بواجبات وظيفته يستمر في عمله ومنذ إكماله للسن النظامية للتعين تعتبر خدمته نظامية وتبدأ فترة التجربة بالنسبة له ولا يطالب باسترداد ما صرف له بموجب المادة (٤٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية ويعتبر ما تقاضاه قبل ذلك مكافأة نظير عمله ويعاد إليه ما استقطع من عائدات تقاعدية قبل بلوغه السن النظامية.

ج- إذا ثبت أن تعيين الموظف قبل إكماله السن النظامية للتعين تم بتحايل منه يوقف عن العمل في جميع الأحوال ويحال إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

(المادة الحادية عشرة)

يتم الإعلان عن الوظائف وقبول الطلبات وإجراء المنافسات وإعلان النتائج وتنظيم قوائم المرشحين من المنسقين والناجحين وغير ذلك من الأمور المتعلقة باختيار الموظفين وفق لائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية.

(١) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٦٥/١ وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٢ هـ بكيفية معاملة المتعاقد غير السعودي إذا حصل على الجنسية السعودية من الناحية الوظيفية - مرفق نص القرار في آخر اللائحة.

(٢) الرقم الوارد بهذه المادة (١٠/٢٧ من لائحة البدلات) أصبح (٤٥ من لائحة الحقوق والمزايا المالية) بعد صدورها .



(المادة الثانية عشرة)

مع مراعاة شروط التعيين الواردة بالنظام ترتب وزارة الخدمة المدنية قوائم بأسماء المرشحين لشغل الوظائف التي يتم التعيين فيها عن طريق وزارة الخدمة المدنية حسب الترتيب التالي:
أ- المرشحون الذين نسقوا من الخدمة.
ب- المرشحون وفقاً لترتيبهم حسب نتائج منافسات التوظيف (المسابقات، أو قواعد المفاضلة).

(المادة الثالثة عشرة)

ترتب وزارة الخدمة المدنية المنسقين عند ترشيحهم حسب المؤهل العلمي الأعلى فإن تساوا فالأكثر خدمة.

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين المرشح للوظيفة وفقاً للترتيب المنصوص عليه في هذه اللائحة.

(المادة الخامسة عشرة)

في غير الحالات المنصوص عليها في النظام لا يجوز مباشرة الشخص عمل الوظيفة قبل صدور قرار تعيينه عليها.

(المادة السادسة عشرة)

يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة المعقودة للتعين في وظيفة خاضعة للمسابقة بالشروط الآتية: (١)

- أ- توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.
 - ب- أن يكون قد أمضى في المرتبة التي يشغلها سنتين على الأقل.
 - ج- أن تكون مرتبة الوظيفة المتسابق عليها تلي مرتبة الموظف المتسابق مباشرة.
 - د- أن تكون الوظيفة في الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف، ويقصد بالجهة الإدارية في هذا الحكم الجهة الإدارية التي تنظم ميزانيتها بفرع مستقل من فروع الميزانية.
- ولا تسري هذه الشروط على من تتوفر لديه المؤهلات العلمية الكافية بذاتها، ولا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة لمدة سنة في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا كان آخر تقويم أداء وظيفي عنه بدرجة غير مرضي.
 - ٢- إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من راتبه مدة خمسة عشر يوماً فأكثر.
- كما لا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة أثناء فترة كف اليد أو التحقيق أو المحاكمة، أو الابتعاث للدراسة أو التدريب لمدة تزيد عن ستة أشهر، أو الإجازة الاستثنائية أو الإجازة الدراسية.

(المادة السابعة عشرة)

تقوم الجهة المختصة بإبلاغ الموظف المرشح قرار تعيينه فور صدوره بخطاب رسمي على العنوان الثابت في طلب التوظيف.

(١) صدر خطاب وكيل الوزارة رقم ٢١/٣٥٩٤ وتاريخ ٢٣/٩/١٩٤٢ هـ الموجه إلى فروع وزارة الخدمة المدنية بالمناطق بناء على توجيه نائب الوزير بإقرار قاعدة تقضي بعدم السماح بالتقدم لوظيفتين في إعلان واحد سواء كان ذلك بالمفاضلة أو المسابقة • وإضافة ذلك لدليل سياسة وقواعد التوظيف.



(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز للجهة الإدارية التصرف في الوظيفة عن طريق الترقية أو النقل أو اتخاذ أي إجراء آخر يغير من وضعها من حيث المسمى أو المرتبة أو المقر إذا كان قد سبق للجهة المختصة طلب شغلها بالتعيين عن طريق وزارة الخدمة المدنية إلا بعد الاتفاق مع الوزارة على ذلك.

(المادة التاسعة عشرة)

مع مراعاة حكم المادة (الخامسة) من نظام الخدمة المدنية يراعى توفر المؤهلات والشروط المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه عدا شرط المسابقة في القرارات التي يصدرها رؤساء الأجهزة في الدواوين الملكية بالنسبة للأمور التي فوضوا فيها. المتعلقة بموظفي ومستخدمي هذه الأجهزة. (١)

الفصل الثالث

(سنة التجربة)

(المادة العشرون)

مدة التجربة سنة كاملة لا يجوز تكليف الموظف خلالها بعمل خارج مقر وظيفته أو بعمل وظيفة من فئة أخرى، وإذا تغيب الموظف عن عمله أثناء فترة التجربة بسبب نظامي أو بغيره ولم يترتب عليه إنهاء خدمته تمتد الفترة بقدر الفترات التي غابها.

(المادة الحادية والعشرون)

بدون إخلال بما ورد بالمادة السابقة يشترط في احتساب فترة التجربة استمرارها، ولا تحتسب فترات التجربة المتقطعة التي تقل كل منها عن سنة ولو جاوزت في مجموعها سنة.

(المادة الثانية والعشرون)

أ- تعد الجهة التي يعمل بها الموظف تقريراً عن عمله أثناء فترة التجربة حسب النماذج المعدة من وزارة الخدمة المدنية، على أن يتم اعتماد التقرير من قبل الوزير المختص أو من يفوضه قبل انتهاء سنة التجربة وعلى ضوءه يتم إصدار قرار تثبيت الموظف من عدمه.
ب- إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة يفصل بقرار من الجهة التي تملك التعيين، ويجوز بدلا من فصل الموظف نقله لوظيفة أخرى في الجهة التي يعمل بها أو غيرها ويخضع في هذه الحالة لفترة تجربة جديدة، فإذا لم تثبت صلاحيته يفصل من الخدمة.
وفي كل الأحوال تزود وزارة الخدمة المدنية بصورة مما يتم اتخاذه.

(١) تم وضع حكم هذه المادة وفقا لما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٣٦) في ٢٧/٢/١٤٠٠ هـ.



(المادة الثالثة والعشرون)

الموظف الذي تنهى خدمته حسب المادة السابقة لا يستحق اجازة عادية عن عمله ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية ولا يطالب باسترداد ما صرف له من (بدل تعيين) بموجب المادة (١٠/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ويسمح له بالعودة للخدمة بعد مضي سنة من انتهاء خدمته، ولا تحتسب له في هذه الحالة العلاوات التي استفاد منها في فترة التجربة.

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر فترة تجربة الموظف بعد ثبوت صلاحيته من مدة خدمته.



قرارات صادرة على اللائحة

- ١- معالجة موضوع الموظف غير السعودي بعد حصوله على الجنسية السعودية:
صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٦٥/١ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٤ هـ ونص على ما يلي: -
(استثناء من إجراء المسابقة أو المفاضلة يجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية بناء على طلب الجهة الحكومية ترشيح المتعاقد غير السعودي بعد حصوله على الجنسية السعودية على وظيفة تناسب مؤهلاته العلمية والعملية وفق قواعد تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، ويعطى راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي يعين عليها، فإذا كان راتبه عن التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يعطى راتب أول درجة تتجاوز راتبه الذي كان يتقاضاه).
- ٢- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٣٦/١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩ هـ ونص على: "أولاً: مع مراعاة ضوابط احتساب المؤهلات العلمية للأغراض الوظيفية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٠ هـ يكون تعيين الموظفين الذين تتوفر لديهم مؤهلات علمية تؤهلهم لمراتب أو مستويات أعلى من تلك التي يشغلونها وذلك على الوظيفة والمرتبة أو المستوى المناسب لمؤهلاتهم عن طريق وزارة الخدمة المدنية أو الجهة التي لديها صلاحية شغل وظائفها وفق قواعد المفاضلة أو المسابقة.
ثانياً: يكون تعيين الموظفين المبتعثين أو الموفدين للدراسة بعد حصولهم على المؤهل عن طريق الجهات التي يعملون لديها مباشرة دون مفاضلة أو مسابقة حسب الوظائف المتوفرة والمناسبة لمؤهلاتهم بشرط أن يكون ابتعاثهم أو إيفادهم للدراسة بناءً على قرار من لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أو لجان التدريب والابتعاث ذات الصلاحية وفق اللوائح المنظمة لذلك".